



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزايد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>سنة</p> <p>1070,00 د.ج</p> <p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

اتفاقيات واتفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 13 - 247 مؤرخ في 18 شعبان عام 1434 الموافق 27 يونيو سنة 2013، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة إسبانيا المتعلقة بالتسهيل المتبادل لإجراء إصدار التأشيرات، الموقعة بالجزائر في 10 يناير سنة 2013..... 5

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 221 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يتم المرسوم التنفيذي رقم 10-206 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة..... 8

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 222 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يتم المرسوم التنفيذي رقم 10-224 المؤرخ في 21 شوال عام 1431 الموافق 30 سبتمبر سنة 2010 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين..... 8

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 223 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 11-99 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1432 الموافق 3 مارس سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتميين لسلك متصرفي مصالح الصحة..... 9

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 224 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يتم المرسوم التنفيذي رقم 11 - 162 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف..... 10

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 225 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يتم المرسوم التنفيذي رقم 11 - 166 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتميين لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية..... 11

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 226 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 11 - 167 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 26 أبريل سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية.... 12

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 227 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 11 - 168 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 26 أبريل سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتميين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران..... 12

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 228 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يتم المرسوم التنفيذي رقم 11 - 200 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 24 مايو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتميين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية..... 13

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 229 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 11 - 204 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 31 مايو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالطاقة والناجم... 14

فهرس (تابع)

- مرسوم تنفيذي رقم 13 - 230 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 11 - 206 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 31 مايو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم..... 15
- مرسوم تنفيذي رقم 13 - 231 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يتم المرسوم التنفيذي رقم 11 - 214 المؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطني..... 15
- مرسوم تنفيذي رقم 13 - 232 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 11-215 المؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحري..... 16
- مرسوم تنفيذي رقم 13 - 233 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 11 - 227 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالثقافة..... 17
- مرسوم تنفيذي رقم 13 - 234 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 11 - 228 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتميين لسلك مفتشي السياحة..... 18
- مرسوم تنفيذي رقم 13 - 235 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 11 - 229 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتميين للسلك الخاص بالإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية..... 18
- مرسوم تنفيذي رقم 13 - 236 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 11 - 230 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالقياسة القانونية..... 19
- مرسوم تنفيذي رقم 13 - 237 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 11 - 253 المؤرخ في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالأشغال العمومية..... 20
- مرسوم تنفيذي رقم 13 - 238 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 11 - 257 المؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة..... 20
- مرسوم تنفيذي رقم 13 - 239 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 11-259 المؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصناعة وترقية الاستثمارات..... 21
- مرسوم تنفيذي رقم 13 - 240 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 11 - 260 المؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال..... 22
- مرسوم تنفيذي رقم 13 - 241 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يتم المرسوم التنفيذي رقم 11 - 289 المؤرخ في 15 رمضان عام 1432 الموافق 15 غشت سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتميين لأسلاك الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية..... 22

فهرس (تابع)

- مرسوم تنفيذي رقم 13 - 242 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 11 - 306 المؤرخ في 25 رمضان عام 1432 الموافق 25 غشت سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي..... 23
- مرسوم تنفيذي رقم 13 - 243 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 11 - 329 المؤرخ في 17 شوال عام 1432 الموافق 15 سبتمبر سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالديوان الوطني للإشارة البحرية..... 24
- مرسوم تنفيذي رقم 13 - 244 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 11 - 338 المؤرخ في 28 شوال عام 1432 الموافق 26 سبتمبر سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي لموظفي إدارة الجماعات الإقليمية..... 25
- مرسوم تنفيذي رقم 13 - 245 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 11 - 342 المؤرخ في 29 شوال عام 1432 الموافق 27 سبتمبر سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل..... 26
- مرسوم تنفيذي رقم 13 - 246 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 12 - 22 المؤرخ في 23 صفر عام 1433 الموافق 17 يناير سنة 2012 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك مستخدمي دعم البحث..... 26

قرارات، مقررات، آراء**وزارة الدفاع الوطني**

- قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 10 شعبان عام 1434 الموافق 19 يونيو سنة 2013، تتضمن تجديد انتداب رؤساء محاكم عسكرية دائمة..... 27

وزارة التربية الوطنية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1434 الموافق 7 فبراير سنة 2013، يحدد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن التنفيذ..... 28

اتفاقيات واتفاقات دولية

- وعيا منهما بأن توطيد أو اصر الصداقة وتعزيز علاقات التعاون وترقية التبادلات الاقتصادية والاستثمارات، تتطلب اعتماد إجراءات تهدف إلى تسهيل إصدار التأشيرات، على أساس المعاملة بالمثل،

- وأخذاً منهما في الحسبان معاهدة الصداقة وحسن الجوار والتعاون الموقعة بمدريد في 8 أكتوبر سنة 2002،

- واعتباراً منهما أن تشجيع وتسهيل تنقل الأشخاص يشكّلان شرطاً أساسياً لتطوير الروابط السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والتربوية،

- واعتباراً منهما أن تسهيل إجراء التأشيرات لا ينبغي أن يشجع الهجرة غير الشرعية،

قد اتفقتا على ما يأتي :

(I) الموضوع

يتمثل موضوع مذكرة التفاهم هذه في تسهيل إجراء إصدار التأشيرات لإقامة قصيرة للمواطنين الجزائريين والإسبانيين من أجل التنقل إلى إقليم الطرف الآخر.

(II) التعاريف

لأغراض مذكرة التفاهم الثنائية هذه، يقصد بعبارة :

(أ) "مواطن جزائري"، كل شخص يحمل جنسية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

(ب) "مواطن إسباني"، كل شخص يحمل جنسية مملكة إسبانيا،

(ج) "تأشيرة"، تصريح أو رخصة صادرة عن مملكة إسبانيا أو عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للدخول إلى البلد الآخر، لمدة أقصاها تسعون (90) يوماً، كل ستة أشهر، ابتداءً من أول دخول إلى الإقليم الجزائري، أو إلى فضاء "شينغن"، بالنسبة لمملكة إسبانيا،

(د) "فضاء شينغن"، كل أقاليم الدول التي تطبق عليها كامل الأحكام المتعلقة بإلغاء المراقبة على الحدود وبتنقل الأشخاص، المنصوص عليها في قانون الحدود شنغن (اللائحة المفوضية الأوروبية) رقم 2006/562 للبرلمان الأوروبي والمجلس المؤرخة في 15 مارس سنة 2006 المؤسس لمدونة المجموعة الأوروبية المتعلقة بنظام عبور الحدود من قبل الأشخاص).

مرسوم رئاسي رقم 13 - 247 مؤرخ في 18 شعبان عام 1434 الموافق 27 يونيو سنة 2013، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة إسبانيا المتعلقة بالتسهيل المتبادل لإجراء إصدار التأشيرات، الموقعة بالجزائر في 10 يناير سنة 2013.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-11 منه،

- وبعد الاطلاع على مذكرة التفاهم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة إسبانيا المتعلقة بالتسهيل المتبادل لإجراء إصدار التأشيرات، الموقعة بالجزائر في 10 يناير سنة 2013،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدّق على مذكرة التفاهم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة إسبانيا المتعلقة بالتسهيل المتبادل لإجراء إصدار التأشيرات، الموقعة بالجزائر في 10 يناير سنة 2013، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 شعبان عام 1434 الموافق 27 يونيو سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

مذكرة تفاهم بين الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية

ومملكة إسبانيا

متعلقة بالتسهيل المتبادل لإجراء إصدار التأشيرات

إنّ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة إسبانيا،

III) تسهيل إجراء إصدار التأشيرات : الوثائق الواجب تقديمها

1 - بالنسبة للفئات التالية من المواطنين الإسبانيين والجزائريين، تطبق الشروط الواردة في تنظيمات كل منهما المتعلقة بالتأشيرات.

تقديم الوثائق المذكورة أدناه يكون كافيا لتبرير موضوع السفر.

أ) بالنسبة لأعضاء الوفود الرسمية الذين يشاركون، بناء على دعوة رسمية، في مفاوضات، مشاورات، اجتماعات تعقد على إقليم الموقع الآخر : رسالة صادرة عن سلطة عمومية الموقع الذي تلقى الدعوة الرسمية، تؤكد أن الطالب عضو في وفدها وأنه سيشارك في التظاهرات المذكورة أعلاه،

ب) بالنسبة للباحثين أو العلميين المؤهلين : دعوة كتابية، صادرة عن المؤسسة أو الهيئة أو الإدارة المضيفة،

ج) بالنسبة للمثقفين المؤهلين (الجامعيين، الكتاب، طلبة الدكتوراه، إلخ) المشاركين في لقاءات، حلقات دراسية، مؤتمرات، ندوات أو أيام دراسية أخرى : دعوة كتابية صادرة عن الهيئة أو المؤسسة المضيفة،

د) بالنسبة لمستخدمي إدارة المؤسسات المتواجدة على إقليم البلد الآخر، أو بالنسبة لمثلي منظمات المؤسسات : دعوة كتابية صادرة عن الشخص الاعتباري أو المؤسسة المضيفة، أو عن لجنة تنظيم المعارض أو المؤتمرات أو الندوات التجارية والصناعية التي تقام في إقليم الدولة الأخرى الموقعة على مذكرة التفاهم هذه،

هـ) بالنسبة لمستخدمي المؤسسات الذين يتنقلون إلى أحد البلدين في إطار تكوين أو تربص أو تحسين المستوى : دعوة صادرة عن الهيئة أو المؤسسة المضيفة،

و) بالنسبة للفنانين الذين يقدمون نشاطا فنيا غير مأجور : دعوة صادرة عن المؤسسة أو الجهاز أو الهيئة المضيفة،

ز) بالنسبة للطلبة الذين يتنقلون لمدة تقل عن تسعين (90) يوما في إطار برنامج تبادل أو تربص رسميين : دعوة صادرة عن الهيئة المضيفة أو عن أساتذة الجامعات أو الهيئات.

2 - بالنسبة لفئات الأشخاص المشار إليهم أعلاه، يتم إصدار التأشيرات الممنوحة في أقرب الأجل الممكنة، مع الحرص على أن لا تتجاوز هذه الأجل ستة (6) أيام، إلا في حالة القوة القاهرة أو طلب تشاور مسبق من طرف دولة أخرى عضو في فضاء شنغن.

IV) معالجة طلبات تأشيرات متعددة الدخول من طرف المصالح القنصلية لكلا البلدين

1 - تسهل المراكز الدبلوماسية والقنصلية إصدار تأشيرات متعددة الدخول، تتراوح مدة صلاحيتها من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، لفئات الأشخاص التالية، خلال ممارستهم لوظائفهم، مع الأخذ بعين الاعتبار تاريخ انتهاء عهدهم :

أ) أعضاء الحكومة الوطنية، البرلمان الوطني، المحكمة العليا، القضاة السامون التابعون للمحاكم والنيابة العامة،

ب) كبار مسؤولي الإدارة المركزية أو الجهوية ابتداء من رتبة مدير عام،

ج) رؤساء الجامعات،

د) القيادة العليا للجيش ابتداء من رتبة عقيد،

هـ) الأزواج (الزوجات) والأطفال القصر للأشخاص المذكورين أعلاه.

يتم إيداع طلبات الفئات المذكورة أعلاه ومعالجتها مباشرة لدى المراكز الدبلوماسية والقنصلية.

2 - تسهل المراكز الدبلوماسية والقنصلية إصدار تأشيرات متعددة الدخول، تتراوح مدة صلاحيتها من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، لفئات الأشخاص المذكورين أدناه، بشرط أن يكون هؤلاء الأشخاص قد حصلوا، خلال السنة السابقة للطلب، على الأقل على تأشيرة واستعملوها وفقا للتشريع الجزائري أو الإسباني الذي ينظم الدخول والإقامة، وأن يبرروا الأسباب التي قاموا من أجلها بطلب تأشيرة متعددة الدخول :

أ) عمداء الكليات ومدراء المراكز الجامعية،

ب) المهنيون المسجلون في نقابة مهنية،

ج) رؤساء المؤسسات والتجار الذين يتنقلون بانتظام إلى أحد البلدين، المستثمرون، إطارات المؤسسات، المهندسون الذين يتعين عليهم التنقل إلى أحد البلدين بانتظام لأسباب مهنية مبررة،

د) الأشخاص الذين يشاركون في نشاطات علمية وبحثية وثقافية وفنية، بما فيها برامج التبادلات الجامعية، والذين غالبا ما يتنقلون إلى أحد البلدين في إطار هذه النشاطات،

هـ) الرياضيون ذوو المستوى العالي،

و) رؤساء بلديات مقر المقاطعات، ورؤساء المجالس الشعبية البلدية مقر الولايات،

ز) الأعوان العموميون المدنيون أو العسكريون المتقاعدون الذين مارسوا وظائف عليا في الدولة، والذين يقومون بزيارة خاصة لأحد البلدين، بناء على تقديم شهادة التقاعد والوظائف،

(IX) لجنة المتابعة

يتم تنصيب لجنة متابعة. تجتمع بالتناوب بالجزائر وبمديريه، مرة كل سنة أو بطلب من أحد الطرفين.

تكلف هذه اللجنة، على وجه الخصوص، بضمان تنفيذ أحكام مذكرة التفاهم هذه وبمعالجة جميع الصعوبات المتعلقة بتنفيذها.

(X) أحكام نهائية

1 - تطبق مذكرة التفاهم هذه عندما يعلم أحد الموقعين الموقع الآخر، عند الاقتضاء، باستكمال الإجراءات الضرورية.

2 - تيرم مذكرة التفاهم هذه لمدة غير محددة،

3 - يمكن تعديل مذكرة التفاهم هذه باتفاق مشترك بين الموقعين، عن طريق تبادل المذكرات عبر القناة الدبلوماسية. وتطبق التعديلات وفقا للإجراء المنصوص عليه في الفقرة 1 من الأحكام النهائية،

4 - يمكن لكل بلد تعليق تطبيق مذكرة التفاهم هذه، كلياً أو جزئياً لفترة محددة، لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العمومية. ويتم الإشعار باعتماد مثل هذا التدبير أو إنهائه في أقرب الأجل، عبر القناة الدبلوماسية. ويعلق تطبيق مذكرة التفاهم هذه ثمان وأربعين (48) ساعة بعد إرسال الإشعار للبلد الآخر.

5 - يمكن لكل بلد إنهاء العمل بمذكرة التفاهم هذه، كتابياً وعبر القناة الدبلوماسية، من خلال إخطار الموقع الآخر في أجل مدته تسعون (90) يوماً،

6 - ينتهي سريان مفعول مذكرة التفاهم هذه في حالة إبرام الاتحاد الأوروبي اتفاقاً مع الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يهدف إلى تسهيل إصدار التأشيرات،

7 - يتم تطبيق مذكرة التفاهم هذه دون المساس بالتطبيق الكامل، بالنسبة لمملكة إسبانيا، لتشريعها الوطني والتزاماتها داخل الاتحاد الأوروبي، وبالنسبة للجزائر لتشريعها الوطني.

قام الممثلان المفوضان قانوناً بالتوقيع على مذكرة التفاهم هذه.

حررت بالجزائر، في 10 يناير سنة 2013، من نسختين أصليتين باللغات العربية والإسبانية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية.

من الجمهورية الجزائرية	من مملكة إسبانيا
الديمقراطية الشعبية	خوسي مانوال قرسيا مرقالو
مراد مدلسي	وزير الشؤون الخارجية
وزير الشؤون الخارجية	والتعاون

(ح) الضباط أعضاء طاقم السفن التي تستغل خطوطاً منتظمة بين البلدين،

(ط) الضباط وأطقم الطائرات التي تستغل خطوطاً منتظمة بين البلدين.

3 - تسهل المراكز الدبلوماسية والقنصلية إصدار تأشيرات متعددة الدخول، تتراوح مدة صلاحيتها من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، للمواطنين الجزائريين أو الإسبانيين الذين يقدمون إثباتاً لضرورة سفرهم، غالباً أو بانتظام، وكذا نزاهتهم وأنهم محل ثقة، لا سيما عن طريق الاستعمال القانوني للتأشيرات الموحدة أو ذات الصلاحية الإقليمية المحدودة التي أصدرت سابقاً، ولوضعهم الاقتصادي في بلدهم الأصلي وإرادتهم الفعلية في مغادرة إقليم الدولة الأخرى قبل انقضاء صلاحية التأشيرة المطلوبة،

4 - بالنسبة لفئات الأشخاص المذكورين أعلاه، يتم إصدار التأشيرات الممنوحة في أقرب الأجل الممكنة، مع الحرص على أن لا تتجاوز هذه الأجل ستة (6) أيام، إلا في حالة القوة القاهرة أو طلب تشاور مسبق من طرف دولة أخرى عضو في فضاء شنغن.

(V) تسهيل إجراء إصدار تأشيرات لإقامة قصيرة في حالات الاستعمال

تقلص المراكز الدبلوماسية والقنصلية، إلى أقصى حد، آجال إصدار التأشيرات الممنوحة لمواطني البلدين في الحالات الآتية :

(أ) إعادة ترحيل الجثامين من طرف أفراد العائلة من الدرجة الأولى،

(ب) حضور جنائز أفراد العائلة من الدرجة الأولى،

(ج) زيارة فرد من العائلة من الدرجة الأولى لقريب في المستشفى مصاب بمرض خطير جداً.

(VI) الوثائق المطلوبة

يقلص البلدان، إلى أقصى حد، الوثائق المطلوبة من أجل تكوين ملف طلب التأشيرات موضوع مذكرة التفاهم هذه، في إطار التزاماتهما الدولية وتشريعاتهما وتنظيماتهما الداخلية.

(VII) معالجة الملفات

تسدد حقوق التأشيرة وتكاليف الخدمات عند تقديم الطلب، ولا يتم تعويضها في حالة رفض التأشيرة.

يتم تعويض حقوق التأشيرات في حالة عدم قبول طلب التأشيرة.

(VIII) تبادل الإحصائيات

يتبادل البلدان، كل سنة، الإحصائيات حول عدد التأشيرات المطلوبة وعدد التأشيرات الصادرة.

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 221 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يتم المرسوم التنفيذي رقم 10 - 206 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الشباب والرياضة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 206 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يتم هذا المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 10 - 206 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة.

المادة 2 : تتم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10 - 206 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

المادة 2 : يستفيد الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة، حسب الحالة، من العلاوات والتعويضات الآتية :

-(بدون تغيير).....
-(بدون تغيير).....
-(بدون تغيير).....
-(بدون تغيير).....
-(بدون تغيير).....
- تعويض الدعم البيداغوجي والتسيير."

المادة 3 : يتم المرسوم التنفيذي رقم 10-206 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، بمادة 8 مكرر تحرر كما يأتي :

المادة 8 مكرر : يصرف تعويض الدعم البيداغوجي والتسيير شهريا وفق نسبة 15 % من الراتب الرئيسي للموظفين المذكورين في المادتين 3 و 4 أعلاه."

المادة 4 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2012.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 13 - 222 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يتم المرسوم التنفيذي رقم 10 - 224 المؤرخ في 21 شوال عام 1431 الموافق 30 سبتمبر سنة 2010 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

المادة 3 : يتم المرسوم التنفيذي رقم 10 - 224 المؤرخ في 21 شوال عام 1431 الموافق 30 سبتمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، بمادة 10 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 10 مكرر : يصرف تعويض الدعم المدرسي والمعالجة البيداغوجية شهريا وفق نسبة 15 % من الراتب الرئيسي للموظفين المذكورين في المواد 3 و 4 و 5 أعلاه".

المادة 4 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2012.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 13 - 223 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 11 - 99 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1432 الموافق 3 مارس سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتميين لسلك متصرفي مصالح الصحة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 99 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1432 الموافق 3 مارس سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتميين لسلك متصرفي مصالح الصحة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 224 المؤرخ في 21 شوال عام 1431 الموافق 30 سبتمبر سنة 2010 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يتم هذا المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 10 - 224 المؤرخ في 21 شوال عام 1431 الموافق 30 سبتمبر سنة 2010 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين.

المادة 2 : تتم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10 - 224 المؤرخ في 21 شوال عام 1431 الموافق 30 سبتمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 2 : يستفيد الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين، حسب الحالة، من العلاوات والتعويضات الآتية :

.....(بدون تغيير).....

.....(بدون تغيير).....

.....(بدون تغيير).....

.....(بدون تغيير).....

.....(بدون تغيير).....

.....(بدون تغيير).....

.....(بدون تغيير).....

- تعويض الدعم المدرسي والمعالجة البيداغوجية".

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 224 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يتم المرسوم التنفيذي رقم 11 - 162 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 162 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، المتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يتم هذا المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 11 - 162 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 2 : تتم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 162 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 2 : يستفيد الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف حسب الحالة، من العلاوات والتعويضات الآتية :

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتم هذا المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 11 - 99 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1432 الموافق 3 مارس سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتميين لسلك متصرفي مصالح الصحة.

المادة 2 : تعدل وتتم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-99 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1432 الموافق 3 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : يستفيد الموظفون المنتمون لسلك متصرفي مصالح الصحة من التعويضين والعلاوة الآتية :

-(بدون تغيير).....،

-(بدون تغيير).....،

- تعويض تسيير مصالح الصحة".

المادة 3 : يتم المرسوم التنفيذي رقم 11-99 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1432 الموافق 3 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه، بمادة 5 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 5 مكرر : يصرف تعويض تسيير مصالح الصحة شهريا وفق نسبة 10 % من الراتب الرئيسي للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه".

المادة 4 : تعدل المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 99 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1432 الموافق 3 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه، و تحرر كما يأتي :

"المادة 6 : يخضع التعويضان والعلاوة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، إلى اشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد".

المادة 5 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2012.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013.

عبد المالك سلال

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 166 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتميين لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يتم هذا المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 11 - 166 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتميين لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية.

المادة 2 : تتم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-166 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 2 : يستفيد الموظفون المنتمون لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية من العلاوة والتعويضات الآتية :

-(بدون تغيير).....
-(بدون تغيير).....
-(بدون تغيير).....
-(بدون تغيير).....
- تعويض الخدمة الإلزامية النوعية".

المادة 3 : يتم المرسوم التنفيذي رقم 11 - 166 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011 والمذكور أعلاه، بمادة 6 مكرر تحرر كما يأتي :

-(بدون تغيير).....
-(بدون تغيير).....
-(بدون تغيير).....
-(بدون تغيير).....
-(بدون تغيير).....
-(بدون تغيير).....
-(بدون تغيير).....
- تعويض دعم النشاطات النوعية".

المادة 3 : يتم المرسوم التنفيذي رقم 11 - 162 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 والمذكور أعلاه، بمادة 9 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 9 مكرر : يصرف تعويض دعم النشاطات النوعية شهريا وفق نسبة 10 % من الراتب الرئيسي للموظفين المنتميين للأسلاك والرتب الآتية :

- سلك أعوان المساجد،
- سلك معلمي القرآن الكريم،
- سلك المرشحات الدينيات،
- سلك وكلاء الأوقاف،

- رتبة مفتش إدارة الأملاك الوقفية ورتبة المفتش الرئيسي في مجال إدارة الأملاك الوقفية التابعة لسلك المفتشين".

المادة 4 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2012.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 13 - 225 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يتم المرسوم التنفيذي رقم 11 - 166 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتميين لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية.

إن الوزير الأول،

عام 1432 الموافق 26 أبريل سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية.

المادة 2 : تعدل المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 11-167 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 26 أبريل سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 5 : يحسب تعويض تسيير ومتابعة المشاريع وفق نسبة 20 % من الراتب الرئيسي ويصرف شهريا للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية الآتية :

- المهندسون،
- التقنيون،
- الأعدوان التقنيون المختصون،
- المساعدون التقنيون".

المادة 3 : تعدل المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 11-167 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 26 أبريل سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 6 : يصرف تعويض التفتيش والمراقبة شهريا وفق نسبة 30 % من الراتب الرئيسي للموظفين المنتمين لسلك شرطة المياه".

المادة 4 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2012.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 227 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 11-168 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 26 أبريل سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران.

إن الوزير الأول،
- بناء على تقرير وزير السكن والعمران،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و125 (الفقرة 2) منه،

"المادة 6 مكرر : يصرف تعويض الخدمة الإلزامية النوعية شهريا وفق نسبة 15 % من الراتب الرئيسي".

المادة 4 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2012.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 13 - 226 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 11 - 167 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 26 أبريل سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية.

إن الوزير الأول،
- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-167 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 26 أبريل سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 11-167 المؤرخ في 22 جمادى الأولى

"المادة 6 : يحسب تعويض التفتيش والمراقبة وفق نسبة 30 % من الراتب الرئيسي ويصرف شهريا للموظفين المنتمين لسلك مفتشي التعمير".

المادة 4 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2012.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 13 - 228 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يتم المرسوم التنفيذي رقم 11-200 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 24 مايو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-200 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 24 مايو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-168 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 26 أبريل سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 11-168 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 26 أبريل سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران.

المادة 2 : تعدل المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 11-168 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 26 أبريل سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 5 : يحسب تعويض تسيير ومتابعة المشاريع وفق نسبة 20 % من الراتب الرئيسي ويصرف شهريا للموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الآتية :

- مهندسو السكن والعمران،

- المهندسون المعماريون،

- تقنيو السكن والعمران،

- المساعدون التقنيون للسكن والعمران،

- الأعدوان التقنيون المتخصصون في السكن والعمران".

المادة 3 : تعدل المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 11-168 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 26 أبريل سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 229 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 11-204 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 31 مايو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالطاقة والمناجم.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-204 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 31 مايو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالطاقة والمناجم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 11-204 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 31 مايو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالطاقة والمناجم.

المادة 2 : تعدل المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 11-204 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 31 مايو سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 6 : يحسب تعويض تسيير ومتابعة المشاريع وفق نسبة 20 % من الراتب الرئيسي ويصرف شهريا".

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يتم هذا المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 11-200 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 24 مايو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتميين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية.

المادة 2 : تتم المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 11-200 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 24 مايو سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 7 : يستفيد الموظفون المنتمون لأسلاك شبه الطبيين التابعين لشعبة التعليم والتفتيش البيداغوجي شبه الطبي من العلاوة والتعويضات الآتية :

-(بدون تغيير).....

-(بدون تغيير).....

-(بدون تغيير).....

-(بدون تغيير).....

- تعويض دعم النشاطات البيداغوجية".

المادة 3 : يتم المرسوم التنفيذي رقم 11-200 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 24 مايو سنة 2011 والمذكور أعلاه، بمادة 11 مكرّر تحرر كما يأتي :

"المادة 11 مكرّر : يصرف تعويض دعم النشاطات البيداغوجية شهريا وفق نسبة 15 % من الراتب الرئيسي للموظفين المذكورين في المادة 7 أعلاه".

المادة 4 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2012.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013.

عبد المالك سلال

المادة 2 : تعدل المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 11-206 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 31 مايو سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 6 : يصرف تعويض متابعة البرامج البيئية وتنفيذها شهريا وفق نسبة 20 % من الراتب الرئيسي لفائدة الموظفين المنتمين إلى سلك مهندسي وتقنيي البيئة".

المادة 3 : تعدل المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 11-206 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 31 مايو سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 7 : يصرف تعويض تسيير مشاريع تهيئة الإقليم ومتابعتها شهريا وفق نسبة 20 % من الراتب الرئيسي لفائدة الموظفين المنتمين إلى سلك مهندسي تهيئة الإقليم".

المادة 4 : تعدل المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 11-206 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 31 مايو سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 8 : يصرف تعويض التفتيش والمراقبة شهريا وفق نسبة 30 % من الراتب الرئيسي لفائدة الموظفين المنتمين إلى سلك مفتشي البيئة".

المادة 5 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2012.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 13 - 231 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يتم المرسوم التنفيذي رقم 11-214 المؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطني.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

المادة 3 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2012.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 13 - 230 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 11-206 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 31 مايو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-206 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 31 مايو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 11-206 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 31 مايو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم المرسوم

التنفيذي رقم 11-215 المؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحري.

المادة 2 : تعدل المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم

11-215 المؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 5 : يصرف تعويض الخطر شهريا وفق نسبة 20 % من الراتب الرئيسي للموظفين المنتميين لسلك المهندسين وسلك التقنيين في الصيد البحري وتربية المائيات".

المادة 3 : تعدل المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم

11-215 المؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 6 : يصرف تعويض التفتيش شهريا وفق نسبة 30 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للموظفين المنتميين لسلك المفتشين في الصيد البحري وتربية المائيات".

المادة 4 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من

أول يناير سنة 2012.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26

يونيو سنة 2013.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 13 - 233 مؤرخ في 17 شعبان عام

1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يعدل ويتم

المرسوم التنفيذي رقم 11-227 المؤرخ في 20

رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 الذي

يؤسس النظام التعويضي للموظفين

المنتميين للأسلاك الخاصة بالثقافة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85

و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-227 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالثقافة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتم هذا المرسوم المرسوم

التنفيذي رقم 11-227 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالثقافة.

المادة 2 : تتم المادة 2 من المرسوم التنفيذي

رقم 11-227 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 2 : يستفيد الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة بالثقافة، حسب الحالة، من العلاوتين والتعويضات الآتية :

-(بدون تغيير).....

-(بدون تغيير).....

-(بدون تغيير).....

-(بدون تغيير).....

-(بدون تغيير).....

-(بدون تغيير).....

-(بدون تغيير).....

- تعويض الدعم البيداغوجي".

المادة 3 : تعدل المادة 7 من المرسوم التنفيذي

رقم 11-227 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-228 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتميين لسلك مفتشي السياحة،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 11-228 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتميين لسلك مفتشي السياحة.

المادة 2 : تعدل المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 11-228 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 4 : يصرف تعويض التفتيش والمراقبة شهريا وفق نسبة 30 % من الراتب الرئيسي للموظفين المنتميين لسلك مفتشي السياحة".

المادة 3 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2012.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 235 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 11 - 229 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتميين لسلك الخاص بالإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و125 (الفقرة 2) منه،

"المادة 7 : يحسب تعويض ترقية الثقافة وتطويرها وفق نسبة 20 % من الراتب الرئيسي ويصرف شهريا للموظفين المنتميين لشعبة التراث الثقافي والمكتبات والوثائق والمحفوظات والتنشيط الثقافي والفني والسينماتوغرافيا".

المادة 4 : يتم المرسوم التنفيذي رقم 11-227 المؤرخ في 26 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه، بمادة 10 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 10 مكرر : يحسب تعويض الدعم البيداغوجي وفق نسبة 15 % من الراتب الرئيسي ويصرف شهريا للموظفين المنتميين لشعبة التكوين الفني".

المادة 5 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2012.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 13 - 234 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 11 - 228 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتميين لسلك مفتشي السياحة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 236 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 11-230 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالقياسة القانونية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 230 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالقياسة القانونية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 11 - 230 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالقياسة القانونية.

المادة 2 : تعدل المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 230 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 229 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للسلك الخاص بالإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 11 - 229 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للسلك الخاص بالإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية.

المادة 2 : تعدل المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 229 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"**المادة 4 :** يصرف تعويض التفتيش والمراقبة شهريا، حسب النسبتين الآتيتين :

- 20 % من الراتب الرئيسي لرتبة مفتشي الصناعة التقليدية والحرف،

- 30 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للرتبتين الآتيتين :

* المفتشون الرئيسيون للصناعة التقليدية والحرف،

* مفتشو الأقسام للصناعة التقليدية والحرف."

المادة 3 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2012.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013.

عبد المالك سلال

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 11 - 253 المؤرخ في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالأشغال العمومية.

المادة 2 : تعدل المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 253 المؤرخ في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

المادة 5 : يحسب تعويض تسيير ومتابعة المشاريع وفق نسبة 20 % من الراتب الرئيسي ويصرف شهريا للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالأشغال العمومية.

المادة 3 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2012.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 238 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 11-257 المؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

المادة 5 : يصرف تعويض التفتيش والمراقبة شهريا وفق النسبتين الآتيتين :

- 20 % من الراتب الرئيسي للسلكين الآتين :

* المراقبين في القياس،

* معاوني التقنيين في القياس،

- 30 % من الراتب الرئيسي لسلك المفتشين في القياس.

المادة 3 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2012.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 13 - 237 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 11 - 253 المؤرخ في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالأشغال العمومية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 253 المؤرخ في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالأشغال العمومية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 259 المؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصناعة وترقية الاستثمارات،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 11 - 259 المؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصناعة وترقية الاستثمارات.

المادة 2 : تعدل المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 259 المؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 6 : يحسب تعويض المراقبة التقنية وفق نسبة 20 % من الراتب الرئيسي ويصرف شهريا".

المادة 3 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2012.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013.

عبد المالك سلال

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-257 المؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 11-257 المؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة.

المادة 2 : تعدل المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 11-257 المؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 6 : يصرف تعويض الخطر شهريا وفق نسبة 20 % من الراتب الرئيسي لمجموع الموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة".

المادة 3 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2012.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 13 - 239 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 11 - 259 المؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصناعة وترقية الاستثمارات.

إن الوزير الأول،

من الراتب الرئيسي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال".

المادة 3 : تعدل المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 11-260 المؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 6 : يصرف تعويض التفتيش والمراقبة شهريا وفق نسبة 30 % من الراتب الرئيسي للموظفين المنتمين للأسلاك الآتية :

- المفتشون الرئيسيون للبريد،

- المفتشون الرئيسيون للمواصلات السلكية واللاسلكية،

- مفتشو البريد.

كما يصرف تعويض التفتيش والمراقبة للموظفين المنتمين لسلك مهندسي تكنولوجيات الإعلام والاتصال الذين تم تعيينهم في مهمة شرطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

المادة 4 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2012.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 13 - 241 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يتم المرسوم التنفيذي رقم 11 - 289 المؤرخ في 15 رمضان عام 1432 الموافق 15 غشت سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك الأمان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 35-3 و125 (الفقرة 2) منه،

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 240 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 11 - 260 المؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 35-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 260 المؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل المرسوم التنفيذي رقم 11 - 260 المؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المادة 2 : تعدل المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 260 المؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 5 : يصرف التعويض الخاص بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال شهريا وفق نسبة 20 %

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 13 - 242 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 11 - 306 المؤرخ في 25 رمضان عام 1432 الموافق 25 غشت سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-306 المؤرخ في 25 رمضان عام 1432 الموافق 25 غشت سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتمم هذا المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 11 - 306 المؤرخ في 25 رمضان عام 1432 الموافق 25 غشت سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي.

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 289 المؤرخ في 15 رمضان عام 1432 الموافق 15 غشت سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يتم هذا المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 11 - 289 المؤرخ في 15 رمضان عام 1432 الموافق 15 غشت سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية.

المادة 2 : تتم المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 289 المؤرخ في 15 رمضان عام 1432 الموافق 15 غشت سنة 2011 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 7 : يستفيد الموظفون المنتمون لأسلاك الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية الأساتذة من العلاوة والتعويضات الآتية :

-(بدون تغيير).....

-(بدون تغيير).....

-(بدون تغيير).....

-(بدون تغيير).....

- تعويض دعم النشاطات البيداغوجية".

المادة 3 : يتم المرسوم التنفيذي رقم 11-289 المؤرخ في 15 رمضان عام 1432 الموافق 15 غشت سنة 2011 والمذكور أعلاه، بمادة 11 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 11 مكرر : يصرف تعويض دعم النشاطات البيداغوجية شهريا وفق نسبة 15 % من الراتب الرئيسي للموظفين المذكورين في المادة 7 أعلاه".

المادة 2 : تتم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-338 المؤرخ في 28 شوال عام 1432 الموافق 26 سبتمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

المادة 2 : يستفيد الموظفون المذكورون في المادة الأولى أعلاه، من العلاوة والتعويضات الآتية :

-(بدون تغيير).....
-(بدون تغيير).....
-(بدون تغيير).....
-(بدون تغيير).....
-(بدون تغيير).....
-(بدون تغيير).....
-(بدون تغيير).....
-(بدون تغيير).....
-(بدون تغيير).....
- تعويض دعم نشاطات إدارة الجماعات الإقليمية".

المادة 3 : يتم المرسوم التنفيذي رقم 11-338 المؤرخ في 28 شوال عام 1432 الموافق 26 سبتمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، بمادة 10 مكرر تحرر كما يأتي :

المادة 10 مكرر : يصرف تعويض دعم نشاطات إدارة الجماعات الإقليمية شهريا وفق نسبة 10 % من الراتب الرئيسي لموظفي إدارة الجماعات الإقليمية المنتميين للأسلاك التابعة للشعب الآتية :

- الإدارة العامة،
- الترجمة والترجمة الفورية،
- الوثائق والمحفوظات،
- الإعلام الآلي،
- الإحصائيات،
- التسيير التقني والحضري،
- الاجتماعية - الثقافية والتربوية والرياضية".

المادة 4 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2012.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013.

عبد المالك سلال

المادة 5 : يحسب تعويض تسيير ومتابعة المشاريع وفق نسبة 20 % من الراتب الرئيسي ويصرف شهريا للموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالديوان الوطني للإشارة البحرية".

المادة 3 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2012.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 13 - 244 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يتم المرسوم التنفيذي رقم 11 - 338 المؤرخ في 28 شوال عام 1432 الموافق 26 سبتمبر سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي لموظفي إدارة الجماعات الإقليمية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-338 المؤرخ في 28 شوال عام 1432 الموافق 26 سبتمبر سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي لموظفي إدارة الجماعات الإقليمية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يتم هذا المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 11-338 المؤرخ في 28 شوال عام 1432 الموافق 26 سبتمبر سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي لموظفي إدارة الجماعات الإقليمية.

"المادة 6 : يحسب تعويض التفتيش والمراقبة وفق نسبة 30 % من الراتب الرئيسي ويصرف شهريا للموظفين المنتمين للأسلاك الآتية :

- سلك مفتشي النقل البري،
- سلك مفتشي رخص السياقة والأمن في الطرق،
- سلك مراقبي الملاحة والعمل البحري".

المادة 4 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2012.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 13 - 246 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 12 - 22 المؤرخ في 23 صفر عام 1433 الموافق 17 يناير سنة 2012 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك مستخدمي دم البحث.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1433 الموافق 17 يناير سنة 2012 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك مستخدمي دم البحث،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 245 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 11-342 المؤرخ في 29 شوال عام 1432 الموافق 27 سبتمبر سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-342 المؤرخ في 29 شوال عام 1432 الموافق 27 سبتمبر سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 11-342 المؤرخ في 29 شوال عام 1432 الموافق 27 سبتمبر سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل.

المادة 2 : تعدل المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 11-342 المؤرخ في 29 شوال عام 1432 الموافق 27 سبتمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 5 : يحسب تعويض تسيير ومتابعة المشاريع وفق نسبة 20 % من الراتب الرئيسي ويصرف شهريا للموظفين المذكورين في المادة الأولى أعلاه، باستثناء مفتشي النقل البري ومفتشي رخصة السياقة والأمن في الطرق ومراقبي الملاحة والعمل البحري".

المادة 3 : تعدل المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 11-342 المؤرخ في 29 شوال عام 1432 الموافق 27 سبتمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتم هذا المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 12-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1433 الموافق 17 يناير سنة 2012 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك مستخدمي دعم البحث.

المادة 2 : تعدل المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 12-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1433 الموافق 17 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

المادة 4 : يدفع التعويض الخاص بدعم البحث شهريا للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه، وفق النسب المبينة في الجدول الآتي :

الشعب	نسبة الراتب الرئيسي
التطوير التكنولوجي	10 %
الهندسة	20 %
الإعلام العلمي والتكنولوجي	20 %
إدارة البحث	20 %
الصيانة والخدمة	20 %

المادة 3 : تتم المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 12-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1433 الموافق 17 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

المادة 13 : تلغى كل الأحكام الخاصة بالموظفين المنتمين إلى أسلاك مستخدمي دعم البحث المخالفة لهذا المرسوم، ولا سيما منها أحكام :

-(بدون تغيير).....
-(بدون تغيير).....
-(بدون تغيير).....
- المرسوم رقم 82-183 المؤرخ في 15 مايو سنة 1982 والمذكور أعلاه، فيما يخص تعويض قطاع النشاط،
-(بدون تغيير).....
-(بدون تغيير).....
-(بدون تغيير).....

المادة 4 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2012.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013.

عبد الملك سلال

قرارات، مقررات، آراء

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 شعبان عام 1434 الموافق 19 يونيو سنة 2013 يجدد انتداب السيد الجيلالي بوخاري، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بوههران/الناحية العسكرية الثانية، لمدة سنة واحدة (1)، ابتداء من أول سبتمبر سنة 2013.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 شعبان عام 1434 الموافق 19 يونيو سنة 2013 يجدد انتداب السيد مبروك مقدم، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة /الناحية العسكرية الخامسة، لمدة سنة واحدة (1)، ابتداء من أول يوليو سنة 2013.

وزارة الدفاع الوطني

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 10 شعبان عام 1434 الموافق 19 يونيو سنة 2013، تتضمن تجديد انتداب رؤساء محاكم عسكرية دائمة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 شعبان عام 1434 الموافق 19 يونيو سنة 2013 يجدد انتداب السيد كمال مصباح، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بالبلدية /الناحية العسكرية الأولى، لمدة سنة واحدة (1)، ابتداء من أول يوليو سنة 2013.

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1434 الموافق 7 فبراير سنة 2013، يحدد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن التنفيذ.

إن وزير التربية الوطنية،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 97 و99 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يقرآن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 97 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يعفي وزير التربية الوطنية شركاءه المتعاقدين من تقديم كفالة حسن التنفيذ لبعض الصفقات الخاصة بالدراسات والخدمات المبينة في المادة 2 أدناه.

المادة 2 : يعفى من تقديم كفالة حسن التنفيذ ما يأتي :

- الصفقات المتعلقة بالدراسات والاستشارات الخاصة بقطاع التربية الوطنية ذات الصلة :

* بالوسائل والدعائم المطبوعة والسمعية - البصرية والإعلامية مثل : كتب التلاميذ ودلائل المعلمين والقواميس والمعاجم والخرائط والأطالس والمخططات والتسجيلات السمعية البصرية التعليمية،

* بالنماذج والمجسمات والملصقات واللوحات الفنية والتسجيلات الموسيقية والقصص والدواوين،

* بكتيبات التمارين والمسائل المحلولة وكراسات الرسم والتلوين وحوليات الامتحانات وكتيبات الأنشطة الثقافية،

- الصفقات المتعلقة بتكاليف الفندق والإيواء والإطعام وتأجير المواد والأدوات، بمناسبة المشاركة في المعارض والعروض،

- الصفقات المتعلقة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية (خط الهاتف والفاكس، والربط بالإنترنت)،

- الصفقات المتعلقة بالنقل البحري والجوي والبري للأشخاص والعتاد،

- الصفقات المتعلقة بالتزويد بالماء والغاز والكهرباء،

- الصفقات المتعلقة بالتأمينات بكل أنواعها،

- الصفقات المتعلقة بالتنظيف.

المادة 3 : يمكن تعويض كفالة حسن التنفيذ باقتطاعات حسن التنفيذ فيما يخص صفقات الدراسات والخدمات المذكورة في المادة 2 أعلاه، طبقا للمادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1434 الموافق 7 فبراير سنة 2013.

وزير المالية
كريم جودي

وزير التربية الوطنية
عبد اللطيف بابا أحمد